

الوسيط في المذهب

ولكن قيل إنه يستحق أجره نصف العمل لأنه قصد غيره بالنصف وقيل إنه يستحق أجره نصف العمل لكل .

أما إذا فرعنا على أنه لا يملك المعادن بالإظهار .

فلو أحيا مواتا بالبناء ثم ظهر بعد ذلك معدن فلا خلاف في أنه ملكه .

فإنه من أجزاء الأرض المملوكة إلى تخوم الأرضين .

وعلى قولي الملك ينبني جواز الإقطاع فإن قلنا يملك بالإظهار تطرق إليه الإقطاع كالموات

وإلا فلا كالمعادن الظاهرة \$ أما المياه فهي ثلاثة أقسام .

الأول المياه العامة المنفكة عن كل اختصاص وهي التي لم تظهر بالعمل ولا حفر نهرها كدجلة

والفرات وسائر أودية العالم فحكمه أن من سبق إليه واقتطع منه ساقية إلى أرضه وانتفع به

جاز .

فإن تنازعا وجب على الأسفل الصبر إلى أن يسرح إليه الأعلى فضل مائه فقد ورد فيه

الحديث